mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الحويني | هل توجد زكاة علي إيجار الأرض الزراعية ؟

أبو إسحاق الحويني

واحد بيسأل عن ايجار الارض الزراعية وهل الايجار يرى عليه زكاة بنقول الزكاة ان يحول عليه الحول لان الرجل ازا اجر ارض زراعية ما عدلوش علاقة بالمحصول. المحصول انما هو ملك الايه - 00:00:00

تاجر فاللي هيطلع الزكاة على المحصول هو المستأجر. اما صاحب الارض الزراعية بياخد مسلا الف جنيه الفين جنيه تلات تلاف جنيه على الفدان. بياخد له خلاص هذا ليس عليه زكاة. انما هو لو خزن الارض ما يعني ايجار الارض بتاعته ومر عليه الحول اه هيجب عليه زكاة من هذا الباب - 00:00:20

لكن في غير كده لو خد الفلوس وصرفها فهذا غير مطالب بزكاة. نعم - 00:00:40